



التاريخ / /

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٢٢٢)، بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٩

بشأن إنشاء مهنة فني صيانة وإصلاح السيارات "بنظام التعليم والتدريب المزدوج"
نظام الثلاث سنوات كنصول ملحقة على مدرسة دمنهور الثانوية الميكانيكية العسكرية
بدمنهور - بمحافظة البحيرة

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظم العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون نظم الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات بنشاء المدارس الثانوية
الفنية بجميع نوعياتها،

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١ بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم
التفوييم للتعليم والتدريب المزدوج - نظام الثلاث سنوات (جميع المهن)،
وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات،

وتتحقق ذلك بالطريق العام

قرار:

ملادة (٩):

تنشأ مهنة: فني صيانة وإصلاح السيارات "بنظام التعليم والتدريب المزدوج" نظام الثلاث سنوات كنصول
ملحقة بمدرسة دمنهور الثانوية الميكانيكية العسكرية التابعة لإدارة دمنهور التعليمية ب مديرية التربية
والتعليم بمحافظة البحيرة وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ م.

ملادة (١٠):-

مدة الدراسة بالمدرسة المشار إليها ثلات سنوات، ويمنح الطالبة الناجحون في نهاية الصف الثالث
تبلويم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج ويحدد فيه لسم التخصص.





التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٤ -

المادة (٣) :-

يطبق على طلاب المدرسة المشار إليها نظم التقييم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم بالإضافة للنظم التعليمية والإدارية المطبقة في مدارس التعليم والتدريب المزدوج المعمول بها.

المادة (٤) :-

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم
دكتور إبراهيم أحمد غنيم

